التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقال فيه وابن امته كذاه والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى انه يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمير مذكرة على ارادة الميت او الشخص او مؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتي فيه مما ينا سبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيأ لمصالحهما في الاخرة وسلفا لهم وذخرا لهما لدار الهجة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما الان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويؤخذ فيما اذا كان الميت انثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في الدعاء للميت ان يخص به كما مر لثبوت التنصيص في هذا الخصوص وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالمغفرة والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى ولم نر دد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بعد هذا الدعاء بخصه بالدعاء بعد البالغ قال الاسنوي رحمه الله وسواء فيما قالوه مات في حياة ابويه او لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك فيما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة مذبا اللهم لا تحرمنا بفتح التا الفوقانية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد

ولا

ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد الم كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسين فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتقت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل الموخر رجلان افضل من التربيع والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر اخران ولا يجعلها ولو اتى الا الرجال لضعف الساعة حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره ويسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتأني به فان خيف تغيره بالتأني ابيح له الاسراع ويسن لغير ذكر ما يستره لقلة وستره وكره لفقه في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه ولا بعد فيه ويحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب على المسلمين دفنه وستره حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وغابت منه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز